ويرسل يديه في جنبيه اى المقتدى يرسل يديه في جنبيه ولا يضع
يمنة على يسارة حال قرأة الامام القنوت في صلاة الفجر واذا نسي القنوت
في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع او بعد الرفع منه اى من الركوع لا يقنت و
الحاصل انه اذا تذكره بعد رفع الرأس من الركوع لا يأتي به رواية واحدة
وان تذكره في الركوع ففي الاتيان به بعد عوده الى القيام روايتان وظاهر
الكرابية انه لا يعود ويسقط عنه القنوت وعن ابي يوسف انه يعود
الى القنوت كما لو ترك الفاتحة والسورة فتذكرها في الركوع او بعد رفع
الرأس منه فانه يعود وينتقض والفرق على ظاهر الرواية ان نقض الركوع
في المقيس عليه لكونه لا يعتبر بدون القراءة بخلاف في المقيس اذ هو
معتبر بدون القنوت فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد ولو عاد لاجل القراءة فقرأ ولم يعد بطلت الا على ما علقناه
على ملا مسكين معزيا للبحر واعلم ان ما ذكره الشارح لا يقنت على الصحيح
فينظر اذا يصح ان يجعل قوله على الصحيح متعلقا بالمسئلة من قوله الا اخيرة
فقط ولا ان يكون متعلقا بكل من المسئلتين وحق العبارة ان يذكر تذكره
بعد الرفع من الركوع قبل ذكره لما لو تذكره ليكون قوله على الصحيح مرتبط
بالمسئلة الثانية لانه في المسئلة الاولى لا يقنت رواية واحدة كما سبق
ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع مراده من عدم اعادة
الركوع ان صحت صلوته لا تتوقف على اعادته وليس مراده انه ممنوع من
اعادته ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ولزوم تاخيره الواجب

ولو

ولو شك انه في الثانية او الثالثة اقنت الركعة وقنت فيها ثم ضم اخرى
وقنت فيها ايضا هو المختار ونهر عن التجنيس هذا محمول على ما اذا اكثر منه
وقوع الشك ولم يقع تحريه على انها الثالثة كما في الدرر وقنت في الاولى
او الثانية سهوا ثم قنت في الثالثة لان تكرار القنوت لم يشرع انتهى
خلاف المختار ويلزم كرخي البحر انه ضعيف لانه اذا كان يأتي به مع الشك اي مكررا
مع التبين والامكان يعيد ليقع في محله لكن جزم في التنوير بما في الدرر
وفرق في الدر وبينه وبين مسئلة الشك بان الشك هي قنت على انه موضع
القنوت فلو يتكرر بخلاف الثالثة ثم نقل على الحلبي انه رجح تكراره فيهما
اى في السهو والشك ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قرأة
القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع اى خاف ان لا يدرك
الامام في الركوع تابع الامام لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة
فتكون المتابعة اولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع جمعا بين
الواجبين بحسب الامكان والا اعاد ان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان
متابعته اولى ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت
حكما فلا يأتي به فيما يسبق كالوقت المسبوق معه في الثالثة حيث لا يقنت مرة
اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع ويوتر بجماعة في رمضان فقط اى لا يوتر
بجماعة في بقية الشهور ولا يصلي التطوع بجماعة لانه في قيامه رمضان وعن شمس
الائمة ان الجماعة انما تكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)